المشار اليها بقوله هذه الجملة ظاهر فان المحكوم على المعاني المترتبة الموجودة في التعقل
بقوله فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في القضية لا يكون
مشتملا على ذلك لقضية اشتمال الكل على الجزء واما عدم الانتقاض ببقية الجمل ففيه
فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة الا انه يمكن ان تكون
داخلة في المعاني المترتبة الموجودة في التعقل آه ودعوى ان تلك المعاني ليست الا
معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة اول المسئلة ولا يلزم من الاقتصار على الاكمل
على المقدمة والتقسيم والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار
لكونها المعدة وندورة غيرها من الجمل المذكورة واما الانتقاض على التقدير الثاني
فلان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ المكتوبة حتى الفاظ البسملة
والحمدلة والتصلية فيدخل فيها الفاظ تلك الجمل هذا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن
ان يدخل في الالفاظ المشار اليها بهذه الفاظ الجملة الاولى اعني قوله هذه فائدة
تشتمل آه وان كان مما لا يبالي بامثاله آه متعلق بقوله بخلاف التقدير الثاني
وحاصله انه يرد النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان ذلك النقض مما
لا يبالي بامثاله ولا يتأتى به ان يكون مقصد المص حصرها هو المفهم من الفاظ الرسالة في الاكمل
الثلثة في غاية الظهور فهم فكان قسما منها فدل ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في
المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكر في التنبيه امر يتوقف عليه الكتاب
الآتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما سيأتي في
التقسيم لارتباط به كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة لا بواسطة انه جزء منها

بالفعل

بالفعل على ما توهم هذا كلامه ويؤيد قول قدس سره بان ما ذكر في التنبيه مرتبط بما ذكر
في المقدمة غاية التعلق فافهم فهم وقد فيدان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا
الخ اقول ما نسبه الى المفيد في شرح المفيد منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه شيء
واعلم ان مراده بقوله وفيه شيء ما اجاب به الشارح عما نسبه الى المفيد من قوله ويمكن ان
يقال الخ ثم ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما
هو الاولى من المص ظاهر انه قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان اللازم
وحاصلا نه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص لكن ترك ما هو الاولى من المص
بط فصحة تلك النسخة بط ولا يخفى ان بطلان اللازم مما لا ان يتكلف ويقال وقوع
خلاف الاولى من امثال المص ملحق بالباطل وفي حكم الباطل مبالغة في شأن
المص ولذا حكم ببطلانه فهم فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة فيه اشاره
الى الرد على استاده مسعود حيث قال بعد نقل وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة
عنه قدس سره قد نبه قدس سره وجه الحصر على النسخ التي لم يوجد فيها لفظ وتنبيه فاسد الصحيح
ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشر نفسه حكم فلما وقع
عليه قوله فلا وجه ما وجه به كلامه قدس سره مستقيم تلك النسخة فبين كلاميه تدافع
بحسب الظاهر لكن يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان
وقوع تلك النسخة وصدورها من المص غير صحيح بحسب غير ثابت نظرا الى اللفظ والمعنى
لا بحسب انه لا يجوز صدورها عن المص ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد ايضا يمكن
توجيهه بهذا بان يقال مراده بقوله اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)